


Distr.: General
7 January 2002
Arabic
Original: English



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الحادية عشرة
فيينا ١٦-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*
إصلاح نظام العدالة الجنائية:
تحقيق الفعالية والانصاف

العدالة التصالحية

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٤-١	أولاً- مقدم
٢	٦-٥	ثانياً- معلوم
٣	٤٥-٧	ثالثاً- تحليل
٣	٢٢-٩	ألف- تعليقات
٧	٢٩-٢٣	باء- تعليقات
٨	٤٥-٣٠	جيم- تعليقات
٩	٣٥-٣١	١- تعليقات
٩	٣٦	٢- تعليقات

أولاً - مقدمة

التصالحية ينبغي أن تكون عناصر أساسية في أي مناقشة عن المساءلة والانصاف للجنحة والضحايا في اجراءات العدالة. وكانت الفلسفة الكامنة وراء العدالة التصالحية تتمثل في معالجة الضرر الواقع وإعادة الجاني والضحية إلى وضعهما الأصلي قدر المستطاع. وكان من رأي المشاركين أن العدالة التصالحية تمثل خيارات بديلة في العدالة الجنائية عن الأساليب المستقرة في المحاكمة والعقاب وتحاول اشراك المجتمع المحلي والمجتمع كله في الاجراءات التصالحية.

٦- كما عولجت مسألة العدالة التصالحية أيضا في الفقرة ٢٧ من اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي اعتمده المؤتمر العاشر (قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥، المرفق). وفي أعقاب المؤتمر العاشر، وضعت خطة عمل بشأن العدالة التصالحية، اعتمدها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة.^(١) وفي تلك الدورة نفسها، لاحظت اللجنة أن بعض الحكومات أبدت اهتمامها بالتفاوض بشأن صك دولي جديد يتناول العدالة التصالحية والوساطة. ونوقش موضوع العدالة التصالحية أيضا في مؤتمرات اقليمية. فقد عقد في الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٩٦ مؤتمر تلفزيوني وطني عن العدالة التصالحية برعاية معاهد الاصلاح الوطنية، كما عقدت حلقة دراسية عن الوساطة والوسائل الأخرى البديلة لتسوية المنازعات، في بلوفديف، بلغاريا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

ثالثاً - تحليل التعليقات المقدمة

٧- أرسل الأمين العام في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، مذكرة شفوية إلى الحكومات والمنظمات ذات الصلة يدعوها لتقديم آرائها وملاحظاتها، بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/٢٠٠١. وبنهاية أيار/مايو ٢٠٠١، استجابت ٣٧ حكومة وهي: الأرجنتين، استراليا، اكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، ايرلندا، ايطاليا، باكستان، بلجيكا، بلغاريا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سلوفاكيا، السويد، سيراليون، عمان، الفلبين، فيجي، قطر، كندا، كوستاريكا، الكويت، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة، اليابان. واستجابت أيضا هيئتان من منظومة الأمم المتحدة وهما شعبة النهوض بالمرأة وادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة، وكذلك مكتب المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ومعهدان تابعان لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومعهد آسيا والشرق الأقصى لمنع

١- يُقدّم هذا التقرير إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وفقا لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ و١٤/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

٢- وقد طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٤/٢٠٠٠، إلى الأمين العام أن يلتزم من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، وكذلك من معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، تعليقات على مدى استحسان وضع مبادئ مشتركة بشأن استخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية ووسائل ارساء تلك المبادئ، بما في ذلك مدى استصواب وضع صك في هذا الصدد. وأُرفق بالقرار مشروع أولي لعناصر إعلان خاص بالمبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، للنظر فيه.

٣- وفي القرار ١٤/٢٠٠٠ أيضا طلب المجلس إلى الأمين العام، رهنا بتوفر تبرعات لهذا الغرض، أن يدعو إلى عقد اجتماع لخبراء يختارون على أساس التمثيل الجغرافي العادل، لكي يستعرضوا التعليقات الواردة ويدرسوا اقتراحات بشأن اجراءات أخرى تتعلق بالعدالة التصالحية. وقد استضافت حكومة كندا اجتماع فريق الخبراء المعني بالعدالة التصالحية، في أوتاوا، كندا، في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني نوفمبر ٢٠٠١. ويعرض تقرير الاجتماع على الدورة الحادية عشرة للجنة بوصفه اضافة لهذه الوثيقة (E/CN.15/2002/5/Add.1).

٤- ويتضمن هذا التقرير تحليلا للتعليقات التي تلقاها الأمين العام، وفقا للقرار ١٤/٢٠٠٠. علما بأن تقرير فريق الخبراء يتضمن توصيات الفريق، وكذلك مشروع المبادئ المنقح لاستخدام برامج العدالة التصالحية، التي تم استعراضها وتعديلها في الاجتماع.

ثانياً - معلومات أساسية

٥- وجّه في السنوات الأخيرة اهتمام كبير من جانب الممارسين ومقرري السياسات إلى العدالة التصالحية كنهج بديل لممارسات العدالة الجنائية. وقد نوقشت هذه المسألة أثناء مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقد في فيينا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١.^(٢) ووافق المشاركون على أن مفاهيم العدالة

حلول تشجع على الإصلاح والمصالحة والاطمئنان. واقترحت الولايات المتحدة أيضا أن التطبيق العملي للعدالة التصالحية ينبغي أن يقوم على مجموعة مشتركة من المبادئ والقيم. وأشار أيضا إلى المؤتمر التلفزيوني المذكور أعلاه بشأن العدالة التصالحية، الذي عقد برعاية المعاهد الوطنية للإصلاح (انظر الفقرة ٦)، وأوصى فيه بالمبادئ الأساسية السبعة التالية بشأن العدالة التصالحية: (أ) الجريمة هي إساءة للعلاقات الانسانية؛ (ب) الضحايا والمجتمع هم محور اجراءات العدالة؛ (ج) الأولوية الرئيسية لاجراءات العدالة هي مساعدة الضحايا؛ (د) الأولوية التالية هي استعادة الوضع السليم للمجتمع المحلي بالقدر الممكن؛ (هـ) يتحمل الجاني مسؤولية شخصية تجاه الضحايا وتجاه المجتمع عن الجرائم المرتكبة؛ (و) سوف يكتسب الجاني شكلا محسنا من الأهلية والفهم نتيجة لتطبيق العدالة التصالحية؛ (ز) يشارك أصحاب المصلحة في المسؤوليات عن العدالة التصالحية من خلال شراكات للعمل بالاجراءات المطبقة.

١٢- وكان كثير من البلدان الخبية (الأرجنتين وباكستان وبلجيكا وبوليفيا ويسرو وتركيا وجنوب أفريقيا وسيراليون والمكسيك) على تشارك في الرأي القائل بأن نظم العدالة الجنائية التقليدية لم تحقق دائما أفضل النتائج الممكنة لحل المنازعات فيما بين الضحايا والجناة والمجتمعات الخبية. وكان هناك أيضا تسليم بأنه في ظل النظم الحالية، غالبا ما يظل الضحايا، وهم الأكثر معاناة من الجريمة، بلا دعم، دون الحصول على سبل انتصاف سريعة وملائمة. وأشارت بلجيكا وجنوب أفريقيا وسيراليون بخاصة الى عبارة وردت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/١٩٩٩ تقول "ان الآليات التقليدية للعدالة الجنائية لا توفر على الدوام ردا مناسباً وفي حينه على تلك الظواهر... وان تدابير العدالة التصالحية يمكن أن تؤدي إلى ارضاء الضحايا، وكذلك إلى منع التورط مستقبلا في سلوك غير مشروع، كما يمكن أن تقدم بديلا مجديا لعقوبات الحبس القصيرة المدة وللغرامات". وتمثل إحدى وظائف العدالة التصالحية في توفير آلية يمكن أن تعوض عن نواحي القصور في النظم القائمة.

١٣- وذكرت الأرجنتين عدة مزايا للعدالة التصالحية. فهي تميل إلى حل النزاع بين الضحايا والجناة بطريقة لا تقوم على الخصومة، مع الاحتفاظ بخيار اللجوء إلى الاجراءات القضائية التقليدية اذا تعذر على أولئك المعنيين الاتفاق على التدابير التصالحية. وهي أيضا تجعل الجناة يواجهون أفعالهم ونتائج تلك الأفعال. وأشارت كندا إلى أن العدالة التصالحية تتيح امكانية كبيرة في مجال الجهود الجماعية لخفض مستويات النزاع، وتشجيع العلاج والاسهام في إيجاد مجتمعات أكثر سلما وأمانا. وكان من رأي المكسيك أن اللجوء إلى

الاحرام ومعاملة المجرمين، والمركز الدولي لاصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية.

٨- استجابت أيضا المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الاصلاحية الأمريكية، وهيئة الخلفين الأندية، ومركز الشباب الآسيوي، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، والرابطة الدولية لاصلاح المجتمع، والمنظمة غير الحكومية لولاية المكسيك (إستادو دي سونورا)، والرابطة الدولية لزمانة السجنون.

ألف - تعليقات على وضع مبادئ مشتركة للعدالة التصالحية

٩- العدالة التصالحية مفهوم يسلم بأن الجريمة كثيرا ما لا تؤثر في مستقبل الضحايا والمجتمعات الخبية فقط، بل في مستقبل الجناة المعنيين أيضا. كما إنها تحاول أن تستعيد جميع المصالح لجميع الأطراف المتضررة من جريمة ما، قدر المستطاع، باللجوء إلى المشاركة الإيجابية والطوعية من جانب الجناة والضحايا والمجتمعات الخبية. ولم يتم تعريف مصطلح "العدالة التصالحية" نفسه في أي من قراراتي المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/١٩٩٦ أو ١٤/٢٠٠٠، غير أن الفلبيين اقترحت التعريف التالي في ردها:

"العدالة التصالحية هي تدبير بديل في نظام العدالة الجنائية وهي ليست عقابية في طبيعتها، بل تسعى إلى اقامة العدل على الجناة والضحايا على السواء، بدلا من ترجيح الكفة بقوة لصالح أحد أصحاب المصلحة في غير مصلحة الطرف الآخر. إنها تسعى إلى اعادة توطيد العلاقات الاجتماعية التي تعتبر غاية العدالة التصالحية، وتسعى إلى التصدي للأضرار الواقعة في فعل الضرر والمعاناة التي تنتج عنه، وهو أيضا هدف العدالة الاصلاحية."

١٠- وقدمت أيضا لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور التعريف التالي:

"تسعى العدالة التصالحية إلى اقامة توازن بين شواغل الضحية والمجتمع المحلي والحاجة إلى اعادة إدماج الجاني في المجتمع. وهي تسعى إلى تقديم المساعدة على استعادة حقوق الضحية وتمكين جميع الأطراف ذوي المصلحة في اجراءات العدالة من المشاركة فيها بصورة مشرفة."

١١- كما أعربت الولايات المتحدة عن رأي يقول ان العدالة التصالحية قادرة على تحقيق أهداف متعددة وهي ضمان مساءلة الجاني، والمساعدة على استعادة وضع الضحية وادارة نظام العدالة الجنائية والمجتمع كله عن طريق اشراك جميع الأطراف في البحث عن

الاهمال. فاستطاعة مكتب المدعي العام أن يقرر عدم المضي في المحاكمة في مثل هذه الحالات اذا كان هناك عرض طوعى للتعويض من جانب الجاني أو اذا كانت الجريمة طفيفة، بشرط أن يوافق الضحية على التعويض المدني. وفي بيرو أيضا، يمكن أن يوافق مركز التصالح أو القاضي المختص على تسويات خارج المحكمة وفقا للمادة ٥ من القانون رقم ٢٦٨٧٢. وفي جنوب أفريقيا، اتخذ عدد من مبادرات العدالة التصالحية نتيجة للعمل الذي تقوم به لجنة الحق والتصالح.

١٧- ووجهت دول كثيرة اهتماما خاصا إلى تنفيذ تدابير العدالة التصالحية في نظمها الخاصة بقضاء الأحداث. ففي أستراليا، تم اختبار أسلوب تنظيم اللقاءات الترويجية المختلطة منذ أوائل التسعينات في كل ولاية وإقليم، وأصبح ذلك راسخا في بعض الولايات كعنصر أساسي في اجراءات قضاء الأحداث. وفي ألمانيا، تطبق الوساطة أيضا على الجرائم التي يتورط فيها الشباب. وفي ماليزيا، يمكن الافراج عن الجاني الحدث وتسليمه لأبيه أو ولي أمره أو وضعه رهن الاختبار عملا بقانون محاكم الأحداث في عام ١٩٤٧. ونشرت لجنة القوانين في جنوب أفريقيا تقريرا في تموز/يوليه ٢٠٠٠ يعرض مشروع قانون بشأن قضاء الأحداث تضمن العدالة التصالحية باعتبارها أحد مبادئه التوجيهية الرئيسية. ونفذت حكومة جنوب أفريقيا أيضا مشروعاً تجريبيا عن المنتديات الجماعية الأسرية لأجل الجناة من الأطفال، خلال الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧. وفي السويد، تم تعيين لجنة من شخص واحد لاستقصاء وتحليل دور الوساطة بالنسبة للجنة من الشباب في النظام القانوني والنظر في تشريع محتمل بشأن هذه المسألة. وفي المملكة المتحدة، تضمنت الاصلاحات الأخيرة في قضايا الأحداث في انكلترا وويلز مبدأ التصالح: فقد تضمن قانون قضاء الأحداث والأدلة الجنائية لعام ١٩٩٩ أوامر احالة يمكن للمحكمة بموجبها احالة قضايا معينة إلى هيئات مختصة بالشباب. وتعمل هذه الهيئات على شكل مؤتمرات مجتمعية يشارك فيها متطوعون من المجتمع المحلي والضحايا. وطبقت تدابير العدالة التصالحية أيضا في بعض عناصر نظم قضاء الأحداث في اسكتلندا وايرلندا الشمالية.

١٨- واسترعت عدة دول الانتباه إلى تدابير تشريعية حديثة نسبيا تتضمن تدابير للعدالة التصالحية. ففي بيلاروس، تضمن تشريع جديد للاجراءات الجنائية الموضوعية، بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، عناصر خاصة بالعدالة التصالحية. وبموجب هذا التشريع، وفي "قضايا الاتهامات الخاصة"، يمكن للضحية أو ممثله القانوني أو ممثل الشخص القضائي أن يباشر اجراءات رفع الدعوى القانونية. وعند بدء مثل هذه الاجراءات، فانه

العدالة التصالحية وسيلة مجدية لمنع المنازعات، مثل الجرائم الطفيفة، والمشاكل الأسرية والمشاكل المدرسية والمجتمعية، والمشاكل التي يتورط فيها الشباب، ويمكن في أحوال أخرى أن تتطور إلى مستويات أعلى من المواجهة والعنف. وقالت المكسيك أيضا ان العدالة التصالحية من شأنها أن تقضي على المساوئ المرتبطة بالحرمان من الحرية في الجرائم الطفيفة، وبذلك تقلل من تكاليف السجن، كما أشارت باكستان وقطر إلى امكانية العدالة التصالحية في الاقلال من اكتظاظ السجون. وقالت بيرو ان الاتجاهات الأساسية في القانون الجنائي كانت تتجه نحو وضع ضمانات فيما يتعلق بالجاني، والحد من استخدام الأحكام بالسجن واتخاذ تدابير وقائية لحماية المصالح القانونية الأخرى، ولكنها أهملت مصالح الضحايا. ومن ثم فان تدابير العدالة التصالحية تميل إلى جعل الضحايا في وضع أكثر مساواة مع الجناة، وبذلك تستعيد التوازن.

١٤- وأفاد عدد من الدول بأنه نفذ بالفعل تدابير العدالة التصالحية في نظمه الخاصة بالعدالة الجنائية. وشملت التدابير المحددة التي ذكرت: الوساطة، وفترة الاختبار، ووقف تنفيذ الحكم، وأوامر الخدمة المجتمعية، دفع تعويضات للضحايا ردا للغبن.

١٥- وفي ألمانيا، تطبق تدابير العدالة التصالحية على الجرائم الطفيفة. فقد استطاع مكتب المدعي العام والمحاكم اثناء اجراءات الدعاوى الجنائية اذا ما بذل الجاني جهودا مناسبة للتعويض عن الأضرار التي تسبب فيها. وفضلا عن هذا، فان الدولة ملزمة بأن تدفع تعويضا لضحايا أعمال العنف التي ترتكب عمدا. وفي الكويت، ينص قانون الاجراءات الجنائية والمحاكمات رقم ١٧ لعام ١٩٦٠ على تدابير للتصالح بالنسبة للأحكام التي تشمل المساس بحرمة الممتلكات وأعمال التدمير المتعمد للممتلكات والحق الضرر بالممتلكات والشهيد بالابتزاز. وفي ماليزيا، يمكن للمحاكم الافراج عن الجناة الذين يرتكبون جرائم للمرة الأولى بوضعهم رهن الاختبار لاثبات حسن السلوك.

١٦- وتطبق عُمان الشريعة الاسلامية، التي تسمح بالتسوية الودية للمنازعات الداخلية. فالفقهاء المسلمون يوافقون على تسويات بين الضحية والجاني فيما يتعلق بالاصابة البدنية، ويسمح التشريع الاسلامي بقبول مثل هذه التسويات حتى في الجرائم الخطيرة مثل القتل. وتطبق قطر تدابير العدالة التصالحية في الحالات التي لا يؤدي فيها ذلك إلى المساس بسلامة أو أمن المجتمع. وتسمح المادة ٥١ من قانون العقوبات في قطر بالعفو والصفح عن الجرائم التي لا تمس كرامة الضحية أو سمعته أو مصالحه، بينما تمنح الضحية خيار التنازل عن دعواه أو المضي في إجراءات الدعوى الجنائية المعتادة. وفي بيرو، يمكن التصالح في اجراءات المحاكم المتعلقة بالجرائم التي تمس الشرف وفي حالات الاصابة بسبب

العدالة الإصلاحية" وأعددها بول فرايدي من الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا، والتي تضمنت بعض القضايا التي رأى المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني أنه ينبغي التصدي لها. وفي بعض الحالات، كان من الممكن أن تقوم برامج العدالة التصالحية في نهاية الأمر بعمليات اجرائية مماثلة لاجراءات المحاكم التي تنظر في الخصومات لدرجة أنها تؤدي إلى اضعاف استعادة المصالح المعنية بدلا من مساندته. وفي حالات أخرى، من الممكن أن يصبح الأساس القانوني للاجراء الجنائي غامضا. ولوحظ من الناحية الأساسية أن تدابير العدالة التصالحية، التي تطبق على أساس كل حالة على حدة، تخفف عادة في التصدي للعوامل الكامنة المرتبطة بالجريمة، مثل الفقر والعنصرية والقيم الثقافية والاجتماعية. وشددت استنتاجات الدراسة على الحاجة إلى وضع مبادئ توجيهية لتطبيق تدابير العدالة التصالحية من أجل التصدي لتلك الشواغل.

باء-تعليقات على مدى استصواب وضع صك عن العدالة التصالحية

٢٣- أعرب معظم المخبين عن تأييدهم لفكرة وضع صك دولي، ومن بين أولئك الذين تناولوا هذه القضية، أعربت اليابان وحدها عن شواغل معينة. كما اعتبر معظمهم مشروع العناصر الأولية المقترح أساسا جيدا للمناقشة، وأعربوا عن استعدادهم لدعم مثل هذه المناقشة. وفي رأي اليابان، فإن وضع وتطبيق التدابير التصالحية في سياق نظم العدالة الوطنية المختلفة سوف يكون أمرا أكثر واقعية من محاولة تحقيق تناسق دولي عن طريق أحد الصكوك. وفي رأيها أيضا أن قضايا مثل كيفية معالجة الأضرار التي تسببها الجرائم وكيفية اعادة إدماج ضحايا الجرائم في المجتمع، ترتبط ارتباطا وثيقا بكل نظام قطري للعدالة الجنائية وقد تتفاوت من بلد إلى آخر. ولاحظت اليابان أيضا أن عناصر العدالة التصالحية قد أدمجت من قبل الى حد ما في النظم القانونية بناء على هذا الأساس.

٢٤- أما فيما يتعلق بطبيعة الصك، فرأت الولايات المتحدة أنه من المهم أن يكتب الصك الجديد بطريقة تشجع على اعتماد المبادئ والقيم العامة التي تقوم عليها العدالة التصالحية، بدلا من التركيز على شكل معين للعدالة التصالحية. وكان من رأي السويد ونيوزيلندا واليابان أن أي صك ينبغي ألا يكون ملزما. وأكدت السويد أيضا أن برامج العدالة التصالحية ينبغي ألا تتعارض مع حقوق الدول في توقيع عقوبات على الجناة، وشددت على أن برامج العدالة التصالحية ينبغي ألا تتعارض مع مبادئ قانون العقوبات فيما يتعلق بالتناسب والسرعية الانصاف وامكانية التنبؤ بالنتائج والاتساق فيما يتعلق بإصدار الأحكام. وترى اكودور أنه عند تطبيق تدابير العدالة التصالحية في الاجراءات

يمكن تعليقها في أي وقت اذا اتفق الأطراف على ذلك. وقامت اكودور أيضا في الفترة الأخيرة بتعديل قانونها الجنائي لينص على عقوبات بديلة، وخاصة بالنسبة للجرائم الطفيفة. وعززت إيطاليا دور النظم التصالحية في القضايا الجنائية. ووضعت بوليفيا قانونا للاجراء الجنائية، وهو القانون رقم ١٩٧٠ الذي تنص المادة ١٨ منه على أنه يمكن لضحية الجريمة هو فحسب أن يرفع دعاوى جنائية خاصة.

١٩- كما يجري تنفيذ مشاريع تجريبية للعدالة التصالحية في عدد من الدول. ففي عام ١٩٩٧، استهلت الدانمرك مشروعا تجريبيا موسعا للوساطة بين الضحية والجاني من أجل استكمال الدعاوى الجنائية التقليدية، وسوف يستمر حتى صيف ٢٠٠٢. ووضعت النرويج آلية جديدة لتسوية المنازعات أطلقت عليها اسم "konfliktråd"، توفر شكلا من التحكيم بين الضحية والجاني. وفي نيوزيلندا، قدم تمويل لحوالي ١٢ برنامجا للعدالة التصالحية تدار على مستوى المجتمع المحلي و٣ مشاريع تجريبية للعدالة التصالحية تستند إلى المحاكم. وفي باكستان، أدخلت الحكومة تدابير لتسوية المنازعات الطفيفة خارج نظامها الرسمي الخاص بالعدالة الجنائية ضمن حطتها الخاصة بالتنازل والإصلاح القضائي.

٢٠- وفضلا عن هذا، أحررت كثير من الدول مناقشات ودراسات عن العدالة التصالحية. ففي بلغاريا، كان هناك نقاش عام استند إلى التوصية رقم 19 (99) R للجنة وزراء مجلس أوروبا إلى الدول الأعضاء بشأن الوساطة في مسائل العقوبات. وفي النرويج، عرضت دراسة شاملة عن حماية ومساندة ضحايا الجريمة لعام ١٩٩٢^(٣) وأصبحت بعد ذلك أساسا لعدد من التعديلات للتشريع النرويجي لتعزيز موقف الضحايا. وفي جنوب أفريقيا، أصدرت لجنة القوانين في أفريقيا عددا من المنشورات المتعلقة بالعدالة التصالحية. وأجريت في تركيا دراسة عن العدالة التصالحية.

٢١- ورغم هذه التطورات، سلم معظم المخبين بأن تطبيق تدابير العدالة التصالحية لا يزال في مرحلة استكشافية وأنه يلزم المزيد من المعلومات عن تطبيقها وتشغيلها. ولهذا رئي أنه من المفيد مناقشة المسألة أثناء الدورة الحادية عشرة للجنة من أجل تبادل الآراء والخبرات ووضع مبادئ مشتركة للعدالة التصالحية.

٢٢- وأثارت بعض الردود تحذيرات أو شواغل بشأن استخدام تدابير العدالة التصالحية، وأشارت إلى ضرورة ضمان أن تكون التدابير المطبقة مناسبة لظروف الحالات التي استخدمت فيها. وأشار الرد المشترك المقدم من الرابطة الاصلاحية الأمريكية والرابطة الدولية لاصلاح المجتمع والرابطة الدولية لزمالة السجون إلى دراسة أجريت عام ٢٠٠٠ وأصدرها المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني بعنوان "نظرة عامة عن برامج وقضايا

الجنائية، ينبغي أن يراعى دائما التناسب الفعلي بين جسامة الجرم والاجراء العقابي المقابل. وترى المملكة المتحدة والولايات المتحدة أنه ينبغي أن يُنظر الى العدالة التصالحية على أنها مكمل لنظم العدالة الجنائية التقليدية وليست بديلا لها. وهذا يتناقض مع رأي الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال التي كان من رأيها أن المبادئ المشتركة ينبغي أن تشير بوضوح الى أن هذه عملية اجرائية وليست برنامجا: وأن العملية الاجرائية بديل واضح ومحدد للاجراءات القضائية الرسمية في القضايا الجنائية وقضاء الأحداث. وقالت فيجي وايرلندا ان وضع مبادئ مشتركة ينبغي أن يراعى المواقف والآراء المختلفة، وأشارت ايرلندا على وجه الخصوص الى الآراء المتباينة لدى الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا. وقالت ايرلندا أيضا انه ينبغي تنسيق المبادئ المشتركة مع المبادرات الاقليمية المرتبطة بها.

٢٨- وأكدت ايرلندا والسويد ومعهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الاحرام ومعاملة المجرمين والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال أنه ينبغي متابعة وتقييم العمليات الاجرائية القضائية والنتائج المتعلقة ببرنامج العدالة التصالحية لاستخدامها في مواصلة تطوير مثل هذه البرامج.

٢٩- وأشار بعض المهيئين الى صكوك دولية قائمة تتضمن عناصر تتعلق بالعدالة التصالحية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفقات الأولى الى الثالث، وقرار الجمعية العامة ٢٥٥/٥٥، المرفق)، واتفاقية حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق)، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠، المرفق)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥، المرفق)، واقترحوا أن تؤخذ هذه الصكوك في الاعتبار عند وضع أي صك جديد عن العدالة التصالحية.

جيم- تعليقات خاصة على المشروع الأولي لعناصر اعلان خاص بالمبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية

٣٠- تضمنت التعليقات الواردة الملاحظات المحددة أدناه عن مشروع العناصر المرفق بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/٢٠٠٠.

١- تعليقات عامة

٣١- أفادت كوستاريكا بأن مشروع العناصر ينبغي أن يتضمن مبدأ عدم التمييز والتطبيق المحايد لتجنب حدوث اختلافات قائمة على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الآراء السياسية أو أي تفرقة أخرى تقسم على الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر. واقترحت أيضا أنه ينبغي للنص الاسباني أن يستخدم تعبير " *justicia restaurativa* " بدلا من " *justicia restitutiva* "

٢٥- وأما فيما يتعلق بنطاق تطبيق برنامج العدالة التصالحية، قالت الكويت ان قانونها الخاص بالمصالحة وضع قيودا على التطبيق، فُصد بها منع المصالحة من أن تُستغل كذريعة لإفلات الجناة من العقاب، وأن تحافظ على حقوق الضحية والمجتمع، وأن تكفل الردع الملائم. وترى بيرو أن العدالة التصالحية ينبغي ألا تُطبق إلا على الاصابات التي تحدث بسبب الاهمال وعلى الجرائم الطفيفة، رهنا بالطرق القانونية الأساسية أو نزاهة الاجراءات.

٢٦- وأكدت بوليفيا وبيرو وكندا أن العناصر الأساسية في تقرير ما اذا كان ينبغي استخدام العدالة التصالحية في حالات معينة تتمثل في الحاجة الى ضمان أن يكون كل شخص شارك فيها قد فعل ذلك طوعا، والحساسية تجاه حالات عدم التوازن المحتملة في القوى بين الضحايا والجناة، والقضايا المتعلقة بسلامة أو أمان المشاركين. وقالت بوليفيا أيضا انه ينبغي التوصل الى اتفاقات أو نتائج أخرى من جانب الأطراف طوعية، وألا تتضمن سوى الالتزامات المعقولة والمتناسبة. كذلك أبرزت الولايات المتحدة أنه من المهم السماح للضحايا أن يختاروا ما اذا كانوا سيشاركون، وأن يقرروا مدى مشاركتهم، وأن يختاروا المرحلة التي سيتوقفون عندها عن المشاركة. وفيما يتعلق بتوازن القوى بين الضحايا والجناة، أكدت فيجي والمكسيك على أنه ينبغي للبرامج الموضوعة في مجتمعات متعددة اللغات أن تنص على الحق في ترجمة الوثائق والحصول على ترجمة شفوية لاجراءات المحاكمة باللغات المناسبة.

٢٧- وفيما يتعلق بتنفيذ البرامج، أشارت الأرجنتين الى أن الوساطة غالبا ما تكون بديلا عمليا أو وسيلة اضافية لحل القضايا، وفي الحالات التي جُربت فيها دون نجاح، لا يزال من الممكن العودة الى الدعاوى القضائية التقليدية. وترى الأرجنتين أيضا أن السرية

واعترضت نيوزيلندا أيضا على الافتراض القائل بأن العدالة التصالحية ينبغي أن تتاح في جميع مراحل اجراءات العدالة الجنائية. واقترحت سلوفاكيا أنه ينبغي أن تركز برامج العدالة التصالحية على قضايا تشمل جرائم طفيفة، و/أو جرائم يقتضي القانون الوطني بالنسبة لها موافقة أو مشاركة الضحية على اقامة الدعوى، و/أو جرائم ارتكبتها الاحداث وليست بالخطورة التي تستدعي استخدام العدالة التصالحية.

٣٨- وتعليقا على الفقرتين ٦ و ٧، أشار مكتب المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى أن هاتين الفقرتين لا يمكن تطبيقهما ما لم تقرر الهيئات الوطنية أولا ألا تمارس صلاحياتها التقديرية في اقامة الدعوى. وأبدت تركيا و فيجي شكوكهما في مطلب الطوعية، واقترحتا أنه ينبغي للاجراءات القضائية إما أن تشجع أو ترغم الأطراف على التماس الاجراءات التصالحية في الحالات التي لا توجد فيها "موافقة حرة وطوعية". وأبدت الولايات المتحدة رأيا مخالفا، فقالت انه ينبغي أن يكون للضحايا الحق في رفض الموافقة على المشاركة من البداية، والحق في سحب الموافقة واللجوء إلى الاجراءات التقليدية في أي وقت أثناء الاجراءات القضائية. وطلبت الفلبين مزيدا من التوضيح بشأن حالة عناصر الاجراءات بوصفها "تصالحية" أم لا، حتى يمكن معرفة متى تبدأ الاجراءات التصالحية ومتى تنتهي في حالة معينة.

٣٩- واقترحت اليابان الاستعاضة عن كلمة "المشاركة" في الفقرة ٨ بعبارة "المشاركة ذاتها"، واقترحت سلوفاكيا الاستعاضة عن كلمة "تدرك" بكلمة "تعرف". وأبدت المكسيك قلقها بشأن السياسة الكامنة وراء الجملة الثانية. وفي رأيها أن مشاركة الجاني المدعى عليه في اجراءات تصالحية ينبغي ان يؤخذ بها على أنه دليل على ذنب في أي محاكمة لاحقة. وتعليقا على الفقرة ٩، لاحظت فيجي أن الفلسفة الكامنة بالنسبة للأطراف ينبغي أن تتمثل في أن استخدام الاجراءات التصالحية في معظم الحالات سوف يشكل خيارا ينطوي على "كسب متبادل"، مما يجعله مغريا لكل من الضحايا والجناة في معظم الحالات.

٤٠- وتعليقا على الفقرة ١٠، أبدت عدة بلدان قلقها بشأن التداخل المحتمل بين الاجراءات التصالحية والتقليدية في قضايا بذاتها؛ فأشارت فيجي إلى أنه لا بد للمحاكم من أن تظل الحكم النهائي فيما يتعلق بنوع العقوبة ورد الاعتبار الذي يفرض على الجاني؛ وطلبت ألمانيا مزيدا من الوضوح فيما يتعلق بطبيعة اختصاصات مسؤول العدالة الجنائية؛ واقترحت سلوفاكيا الحذف، مشيرة إلى أن مثل هذه المناقشات تتعارض مع حيداد

٣٢- وكان من رأي المكسيك أن نص المشروع الأولي للعناصر غامض جدا، واقترحت أنه ينبغي أن يتضمن قائمة بتدابير الوساطة والعدالة التصالحية. واقترحت أيضا أنه سوف يكون من المفيد وضع قائمة بالجرائم الطفيفة أو معايير لتحديد وتمييز هذه الجرائم.

٣٣- واقترحت النرويج أن يتضمن مشروع العناصر مبادئ لخير أضرار الضحايا، تكون ماثلة لتلك المبادئ الواردة في المادة ٧٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.^(٤) واقترحت أيضا انشاء صندوق استئماني مماثل للصندوق المنصوص عليه في المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي.

٣٤- واقترحت الفلبين أن يكون نطاق تطبيق برامج العدالة التصالحية محددًا بصورة أوضح.

٣٥- ولاحظت الولايات المتحدة أنه ليس هناك شكل واحد يجب أن تتخذه العدالة التصالحية لكي تكون ناجحة ورأت أن استخدام لفظ "برنامج" ضيق للغاية. واقترحت انه حيثما تكون هناك ضرورة لإشارة عامة، ينبغي استخدام مصطلحات "برنامج قائم على التصالح" و/أو "عملية قضائية قائمة على التصالح"، و/أو "بدائل العدالة التصالحية" لتغطية النطاق الكامل للاحتتمالات.

٢- تعليقات على التعاريف

٣٦- اقترحت المكسيك أنه ينبغي تعريف كلمة "تصالحية" في الفقرة ١، واقترحت الفلبين أنه ينبغي تعريف مصطلح "العدالة التصالحية"، وأشارت المكسيك إلى أن عبارة "أي برنامج آخر" في الفقرة ٢ غامضة للغاية. واقترحت اليابان الاستعاضة عن عبارة "وكثيرا ما يكون ذلك بمساعدة" في الفقرة ٣ بعبارة "حيثما تكون هناك ضرورة للمساعدة". واقترحت الفلبين الاستعاضة عن كلمة "للمواجهة" بعبارة "للعدالة التصالحية".

٣- تعليقات على استخدام برامج العدالة التصالحية

٣٧- لاحظت المكسيك في تعليقها على الفقرة ٦ أن وضع برامج للعدالة التصالحية في جميع مراحل اجراءات العدالة الجنائية يمكن أن يقلل من أهميتها وتأثيرها. كما أعربت عن قلقها من احتمال ظهور مجموعتين متوازيتين من الدعاوى الناشئة عن الحقائق ذاتها.

سواء، وأشارت نيوزيلندا واليابان إلى أنه ينبغي إدراج حق الاستعانة بالأب أو ولي الأمر في حالة القاصر المتهم بارتكاب جريمة، واقترحت اليابان أن يسري هذا "عند الاقتضاء" فقط. وفيما يتعلق بالفقرة ١٣، أعرب بلدان عن قلقهما فيما يتعلق بسرية العملية التصالحية وطلبوا وضع قيود أو استثناءات على المبدأ المقترح. وطلبت اليابان استثناء في الحالات التي تتطلب فيها "مصلحة العدالة" الإفشاء، وقالت المكسيك ان المناقشات ينبغي أن تخضع للإفشاء في أي اجراءات جنائية لاحقة في الحالات التي لا تنجح فيها الاجراءات التصالحية. واقترحت اليابان حذف الفقرة ١٤، وقالت ألمانيا انه ينبغي توضيح عبارة "المخالفات القضائية".

٤٤- وفيما يتعلق بالفقرتين ١٥ و ١٦، أيدت معظم البلدان، مثل فيجي، المبدأ القائل بأنه عندما لا تحقق الاجراءات التصالحية نتيجة مرضية، ينبغي اللجوء إلى الاجراءات الجنائية التقليدية أو المعمول بها. وطلبت كوستاريكا صياغة توضيح أن المتطلبات والضمانات الاجرائية المعتادة سوف تطبق في مثل هذه الحالات. واقترحت اليابان صياغة تقول: "عند الاستعاضة عن الاجراءات الجنائية بالاجراءات التصالحية وتعذر الاتفاق..."، وكذلك حذف الجملة الثانية من كل من الفقرتين ١٥ و ١٦، حتى يمكن استخدام عدم التوصل إلى اتفاق في العملية التصالحية كأساس لاصدار حكم أشد في اجراءات العدالة الجنائية. واقترحت فيجي تعديل الفقرة ١٦ لكي تشير بصورة مباشرة إلى تطبيق عقوبات على أي طرف يخفق في تنفيذ اتفاق ما. واقترحت اليابان هذه الصياغة: "عند الاستعاضة عن الاجراءات الجنائية بالاجراءات التصالحية ولا يقوم الجاني بتنفيذ الاتفاق الذي تم التوصل اليه أثناء الاجراءات التصالحية...". وطلبت المكسيك مزيدا من الايضاح فيما يتعلق بالاجراء الذي يتخذ في حالة عدم الامتثال، وطلبت أن تكون هناك قواعد موضوعية سلفا لمعالجة مثل هذه الحالات. واقترحت أوكرانيا توسيع الصياغة لتشمل حالات الاحلال الأخرى بالقوانين مثل استخدام القسور مع طرف ما للاشتراك في الاجراءات التصالحية، كما اقترحت اضافة عبارة "أو انتهاك المبادئ الأخرى للعدالة التصالحية" بعد عبارة "عملية تصالحية".

٥- تعليقات على الأحكام المتعلقة بالمسهّلين

٤٥- أعربت المكسيك عن عدة شواغل فيما يتعلق بالمسهّلين، مطالبة بمزيد من اليقين فيما يتعلق بالمؤهلات والمهام. واقترحت انه ينبغي الاستعانة بخبراء في القانون

المسؤولين المعينين. وأشارت المكسيك إلى أنه في الحالات التي لا يتحمل فيها الحساني المسؤولية، ينبغي أن يظل القضاة في موقف يمكنهم من اصدار أمر بدفع تعويض.

٤١- واقترحت جنوب أفريقيا اضافة النص الجديد التالي بعد الفقرة ١٠:

"١٠ مكررا- ينبغي للسلطات القانونية، وخاصة المحاكم، تشجيع الأطراف، عند الاقتضاء، على اللجوء إلى تدابير العدالة التصالحية لحل منازعاتهم.

"١٠ ثالثا- ينبغي للسلطات وضع برامج تغرس في الجناة من الشباب الاحساس بالمسؤولية الاجتماعية وتمنع العودة إلى ارتكاب الجريمة."

٤- تعليقات على تسير برامج العدالة التصالحية

٤٢- اقترحت عدة بلدان اجراء تغييرات لمعالجة الشواغل بشأن العناصر التي ترى أنها اغفلت من مشروع النص في هذا الجزء. وطلبت الفلبين اشارات اضافية وموسعة إلى استخدام المسهّلين والاداريين، ورأت سلوفاكيا انه ينبغي ايجاد نص يكفل توفير الموارد لتغطية الرسوم والتكاليف المرتبطة بالوساطة، مثل تكاليف المسهّلين، وخدمات الترجمة الشفوية والتحريرية. ورأت أوكرانيا ضرورة لاجراءات ضمانات أساسية واقترحت ادراج أحكام موازية لتلك الواردة في الفقرات ٦-٨ في هذا الجزء. واقترحت الولايات المتحدة أن يكون العنوان "تنفيذ مبادئ/مفاهيم العدالة التصالحية"، كما اقترحت أن يكتب هذا القسم بصيغة تمهد إلى تشجيع اعتماد القيم التي تقوم عليها العدالة التصالحية، بدلا من الاكتفاء بالتركيز على المبادئ التوجيهية للتسيير.

٤٣- وتعليقا على أحكام محددة، لاحظت فيجي أن المبادئ التوجيهية والمعايير المشار إليها في الفقرة ١١ ينبغي أن ينص عليها القانون أو التشريع. وطلبت اليابان حذف كلمة "أساسية" من مقدمة الفقرة ١٢ واقترحت الاستعاضة عن عبارة "ينبغي أن تطبق على" بعبارة "ينبغي النظر كليا في". وفيما يتعلق بالحق في المشورة القانونية، كانت هناك شواغل مودها أن اللغة ينبغي أن تحمي الحق في الحصول على المشورة، لا أن ينظر إليها على أنها تنشئ أي حق في التقديم الفعلي للمشورة أو الخدمات القانونية. وطلبت اليابان صياغة تستبعد أي حق في تعيين محام، وأشارت نيوزيلندا إلى أنه قد يكفي في حالات كثيرة توفير معلومات كاملة بشأن القضية. ورأت المكسيك أن الحق في المشورة القانونية ينبغي أن ينشأ أثناء الاجراءات القضائية وكذلك قبل هذه الاجراءات وبعدها على حد

التصالحية حلت بالفعل في بعض الحالات محل عناصر افرادية من النظم القائمة. وعلى سبيل المثال، وبعد ما تقرر من ناحية أولية أنه من المناسب اجراء مثل هذا الاحلال، مع مراعاة طبيعة الحالة المعنية، استطاعت الوساطة أن تحل محل بعض أو كل عناصر المحاكمة التقليدية، كما حلت النتائج التصالحية أحيانا محل الأحكام التقليدية في حالات مناسبة. وأشار فريق الخبراء، في مناقشاته وفي تقريره، إلى العدالة التصالحية بوصفها "مكملة" للعدالة الجنائية القائمة، بينما أشار إلى استخدام العدالة التصالحية فقط بوصفها "بديلا" في سياق بعض ممارسات العدالة الجنائية التي يمكن أن تحل محلها ممارسات تصالحية. وينبغي أن يكون مفهوما أن العدالة التصالحية لا يراد بها أن تحل محل العدالة الجنائية في حد ذاتها، ولم يكن أعضاء فريق الخبراء يريدون أن تفهم الاشارات إلى "البديل" بمعنى أوسع من المعنى المقصود.

الخواشي

(١) انظر مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فيينا، ١٠-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠: تقرير من اعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.IV.8).

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ١٠ (E/CN.15/2001/30/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني، المرفق، الفرع الخامس عشر.

(٣) الوثيقة الرسمية النرويجية 15:1992.NOU

(٤) A/CONF.183/9

الجنائي كمسهلين، وأن تستند قرارات المسهلين إلى أساس قانوني، وأن تتوفر لديهم معرفة مفصلة بالنظام لضمان حصول الضحايا على المشورة فيما يتعلق بجميع خياراتهم.

رابعاً- الاستنتاج

٤٦- أيدت معظم البلدان التي قدمت تعليقات مكتوبة على المشروع الأولي للعناصر فكرة الترويج لتدابير العدالة التصالحية في نظم العدالة الجنائية. فالعدالة التصالحية من شأنها أن تستخدم كاجراء تكميلي لممارسات العدالة الجنائية الراسخة، وبخاصة في المجالات التي لا تؤدي فيها مثل هذه الممارسات وظيفتها بطريقة ملائمة. وقد أدرجت كثير من الدول من قبل بعض تدابير العدالة التصالحية في نظمها الخاصة بالعدالة الجنائية، ولكنها لا تزال تعتبر أن تطبيق تدابير العدالة التصالحية تمر بمرحلة استكشافية، وان هناك مزيدا من الامكانيات التي يتعين استكشافها وتطويرها. ومن ثم فقد رحبت معظم البلدان الجيبية بفرصة تبادل الآراء والمعلومات وأيدت عقد اجتماع للخبراء بشأن هذا الموضوع. كما ان وضع صك دولي للعدالة التصالحية، مثل المشروع الأولي للعناصر، يعتبر مفيدا أيضا للدول كمبادئ توجيهية لتطبيق تدابير العدالة التصالحية.

٤٧- غير أن الجيبين لم يؤيدوا جميعا وضع صك دولي، وأبدى بعضهم حذرا من تطبيقه وتنفيذه. وقدم كثير من الجيبين تعليقات مختلفة على المشروع الأولي للعناصر. وبينما كان هناك كثير من التعليقات المشتركة، كان لدى كل بلد نظامه الخاص بالعدالة الجنائية الذي يستند إلى ثقافته وعاداته وبنائه الاجتماعية. أما العدالة التصالحية فتتيح مفاهيم وخيارات واعدة لو أخذت كعنصر مكمل لممارسات العدالة الجنائية القائمة، ولكن هذه يجب أن تؤخذ في سياق الممارسات الوطنية القائمة والظروف الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وغيرها التي نشأت فيها. وعند وضع صك دولي، ينبغي له أن يراعي مثل هذه العوامل. ورأى البعض ان وضع صك معياري يتضمن مبادئ توجيهية غير ملزمة يعد خطوة عملية وقابلة للتنفيذ. وقد ترغب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في النظر في هذه النقاط عند وضع مبادئ مشتركة عن استخدام العدالة التصالحية أثناء دورتها الحادية عشرة.

٤٨- وقد أعرب المشاركون في اجتماع فريق الخبراء وغالبية الجيبين على المذكورة الشفوية على حد سواء عن رأي يقول ان العدالة الجنائية عامة ينبغي أن تكون مكملا لنظم وممارسات العدالة القائمة، وينبغي ألا ينظر اليها أو أن تفهم على أنها محاولة ترمي إلى احلالها محل النظم القائمة. غير أنه كان من الواضح أيضا أن بعض العمليات أو النتائج